

تَطْيِينُ

رُصُولُ الْإِمَامِيَّةِ بِأُصُولِ التَّهْمَانِيَّةِ

تَصْنِيفُ الْعَلَّامَةِ

جَلَالِ الدِّينِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ السِّيُوطِيِّ

المتوفى سنة (٩١١) رحمه الله تعالى



مَنْقُولٌ مِنَ الشَّرْحِ الصَّغِيرِ لِغَالِي الشَّيْخِ الْكُتُبِيِّ

صَالِحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمْدٍ الْعُصَيْمِيِّ

عُضُوهُ هَيْئَةِ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ وَالْمَدْرِسِ بِالْمَدِينَةِ الشَّرِيفَةِ
غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِأَسْرَائِهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ

النَّسْخَةُ الْأُولَى

بَرَاءَةُ الدِّينِ الْوَاحِدِ
السَّنَةُ الْخَامِسَةُ ١٤٢٩
الْكِتَابُ التَّاسِعُ

تَطْرِيزُ
رُصُولِ الْأَمَانِيِّ
بِأُصُولِ التَّهْمَانِيِّ

لَيْسَ بِهَذَا شَرْحٌ وَتَطْرِيزٌ لِمَا فِي فَضَائِلِ الشَّيْخِ (٦٣)

تَطْرِيزُ

رُصُولُ الْأَمَانِيِّ

بِأَصُولِ التَّهْمَانِيِّ

تَصْنِيفُ الْعَلَّامَةِ

جَلَالِ الدِّينِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ السَّيُوطِيِّ

المتوفى سنة (٩١١) رحمه الله تعالى

مَنْقُولٌ مِنَ الشَّرْحِ الصَّوْفِيِّ لِغَالِي شَيْخِ الْكُتُبِ

صَاحِبِ بَرْعِ اللَّهِ دَرْجِ حَمْدِ الْعُصَيْمِيِّ

عُضْوُ هَيْئَةِ كِبَارِ أَعْلَمَاءِ الْمَدَرِّسِ بِالْمَدِينَةِ الشَّرِيفَةِ
غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِأَسَاتِيذِهِ وَلِأُمَّةٍ أَمِينَةٍ

النَّسخة الأولى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

للإعلام بالأخطاء الطبّاعية والاستدراكات والاقتراحات؛

يُرجى المراسلة على البريد التالي: Abdellahdj24@gmail.com

الحمد لله ربّنا، وأشهد أنّ لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمّداً عبده
ورسوله.

أمّا بعدُ:

فهذا هو (الدّرس التّاسع) من (برنامج الدّرس الواحد الخامس)، والكتاب المقرّوء
فيه هو «وصول الأمانى بأصول التّهاني» للعلامة السيوطيّ رحمه الله تعالى.

وقبل الشّروع في إقرائه لا بدّ من ذكر مُقدّمتين اثنتين:



المقدمة الأولى: التعريف بالمصنف

وتنظم في ثلاثة مقاصد:

• المقصد الأول: جُرُّ نسبِه:

هو الشيخ العلامة المتفّن عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي، نسبةً إلى (سيوط)؛ وهي مدينةٌ معروفةٌ في صعيد مصر، وتُسمّى أيضًا (أسيوط) بإثبات همزة القطع في أولها، فيقال حينئذٍ في نسبته: (الأسيوطي).
يُكنى بـ(أبي الفضل)، ويُعرف بـ(جلال الدين)، وبـ(ابن الكتّاب)؛ لأنَّ أمّه ولدته بينها.

• المقصد الثاني: تاريخ مولده:

وُلد بعد المغرب ليلة الأحد، غُرّة رجب، سنة تسع وأربعين وثمانمائة.

• المقصد الثالث: تاريخ وفاته:

تُوفي رَحِمَهُ اللهُ سَحَرَ ليلة الجمعة، المُسْفِرَة صَبِيحَتُهَا عن اليوم التاسع عشر من جمادى الأولى، سنة إحدى عشرة وتسعمائة، وله من العُمُر اثنتان وستون سنة رَحِمَهُ اللهُ رحمةً واسعة.



المَقْدَمَةُ الثَّانِيَّةُ: التَّعْرِيفُ بِالْمُصَنِّفِ

وتنظم في ثلاثة مقاصد أيضًا:

• المقصد الأول: تحقيق عنوانه:

صرَّح المصنِّف رَحْمَهُ اللهُ بِاسْمِ كتابه هذا، فأغنى بتصريحه عن طلب بيانٍ من غيره، فقد قال: **(وَسَمَّيْتُهُ «وُصُولَ الْأَمَانِي بِأُصُولِ التَّهَانِي»)**.

• المقصد الثاني: بيان موضوعه:

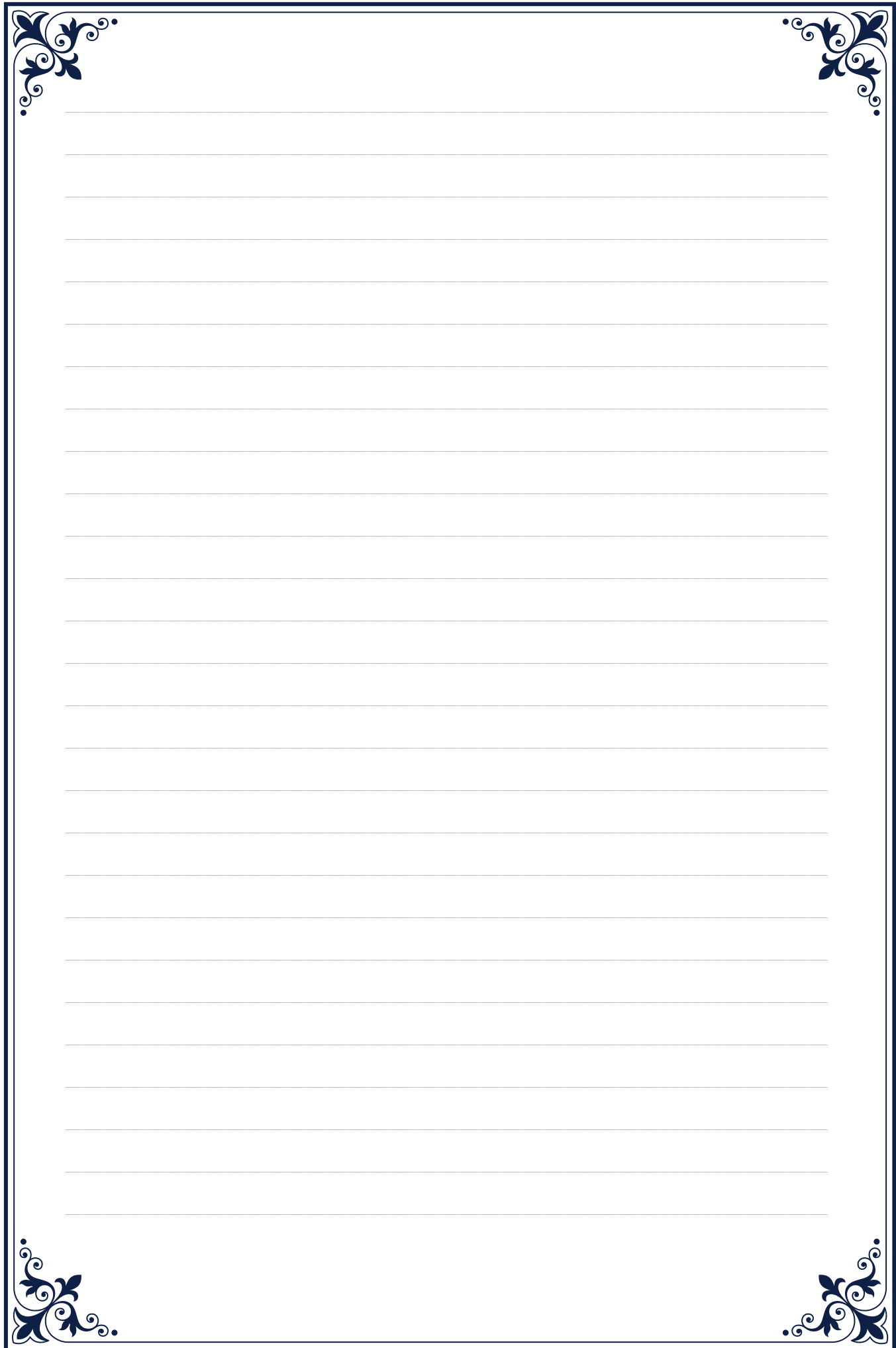
أراد المصنِّف رَحْمَهُ اللهُ بتأليف هذا الكتاب جَمْعَ الموارد الشرعيَّة المتعلقة بالتَّهَانِي في مقامات الفضل الدينيَّة والدُّنيويَّة.

• المقصد الثالث: توضيح منهجه:

رتَّب المصنِّف رَحْمَهُ اللهُ تعالى كتابه هذا في جملةٍ من التَّراجم، لم يُقدِّم بين يديها لفظَ (الفصل) ولا (الباب)، وإنما يقول: (التَّهْنَةُ بكذا وكذا)، ثمَّ يسرُّد الترجمة التي أراد ذكرها.

ثمَّ يذكر في طَيِّ كُلِّ ترجمة المأثور فيها من الأحاديث والآثار معزُّواً إلى الكتبِ المسندة، وربَّما حكَم على شيءٍ من المرويات نادراً.

ثمَّ ختم رسالته هذه بذكر كلام بعض فقهاء الشافعيَّة المتعلِّق بالتَّهْنَةُ.



قال المصنف رحمه الله:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَكَفَى، وَسَلَامٌ عَلَى عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَى، وَبَعْدُ:

فَقَدْ طَالَ السُّؤَالُ عَمَّا اعْتَادَهُ النَّاسُ مِنَ التَّهْنِئَةِ بِالْعِيدِ وَالْعَامِ وَالشَّهْرِ وَالْوَلَايَاتِ وَنَحْوِ

ذَلِكَ: هَلْ لَهُ أَصْلٌ فِي السُّنَّةِ؟

فَجَمَعْتُ هَذَا الْجُزْءَ فِي ذَٰلِكَ، وَسَمَّيْتُهُ «وُصُولَ الْأَمَانِي بِأُصُولِ التَّهَانِي».

والله المستعان.

التَّهْنِئَةُ بِالْفَضَائِلِ الْعَلِيَّةِ وَالْمَنَاقِبِ الدِّينِيَّةِ

أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أُنْزِلَتْ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ [الفتح: ٢] حِينَ مَرْجِعِهِ مِنَ الْحُدَيْيَةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَقَدْ نَزَلَتْ عَلَيَّ آيَةٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ»، ثُمَّ قَرَأَهَا، فَقَالُوا: «هَنِيئًا لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ» الْحَدِيثَ.

وَأَخْرَجَ الْحَاكِمُ فِي «المُسْتَدْرَكِ» عَنْ أُسَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: تَبِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى بَيْتِ حَمْزَةَ فَلَمْ نَجِدْهُ، فَقَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ: «جِئْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ آتِيكَ وَأُهْنِئَكَ، أَخْبَرَنِي أَبُو عُمَارَةَ - يَعْنِي حَمْزَةَ - أَنَّكَ أُعْطِيتَ نَهْرًا فِي الْجَنَّةِ يُدْعَى الْكَوْثَرُ».

وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلِيٌّ مَوْلَاهُ»، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: «هَنِيئًا لَكَ يَا عَلِيٌّ؛ أَمْسَيْتَ وَلِيَّ كُلِّ مُؤْمِنٍ وَمُؤْمِنَةٍ».

وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ، فَنَزَلْنَا بِغَدِيرِ خُمٍّ، فَنُودِيَ فِينَا: (الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ)، فَصَلَّى الظُّهْرَ، وَأَخَذَ بِيَدِ عَلِيٍّ فَقَالَ: «أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنِّي أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ؟»، قَالُوا: «بَلَى»، فَأَخَذَ بِيَدِ عَلِيٍّ

فَقَالَ: «اللَّهُمَّ مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلِيٌّ مَوْلَاهُ، اللَّهُمَّ وَالٍ مَنْ وَالَاهُ، وَعَادٍ مَنْ عَادَاهُ»، قَالَ: فقام عمرُ بعدَ ذلكَ فقالَ لَهُ: «هَنِيئًا لَكَ يَا ابْنَ أَبِي طَالِبٍ؛ أَصْبَحْتَ وَأَمْسَيْتَ وَلِيَّ كُلِّ مُؤْمِنٍ وَمُؤْمِنَةٍ».

وَأَخْرَجَ ابْنُ عَسَاكِرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ؛ هَنِيئًا لَكَ مَرِيئًا؛ خُلِقْتَ مِنْ طِينَتِي، وَأَبُوكَ يَطِيرُ مَعَ الْمَلَائِكَةِ فِي السَّمَاءِ».

وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلَهُ: «أَيُّ آيَةٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ أَعْظَمُ؟» قَالَ: آيَةُ الْكُرْسِيِّ، قَالَ: «لِيَهْنِكَ الْعِلْمُ أَبَا الْمُنْذِرِ».

وَأَخْرَجَ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ» عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِالْأَسْوَافِ، عِنْدَ امْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي حَائِطٍ مِنْ حِيطَانِ الْمَدِينَةِ الْمَنُورَةِ، فَصَنَعَتْ لَهُ طَعَامًا، فَاسْتَفْتَحَ رَجُلٌ الْبَابَ، فَقَالَ: «افْتَحْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ»، فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فَهَنَّاهُ وَجَلَسَ، ثُمَّ اسْتَفْتَحَ رَجُلٌ آخَرُ الْبَابَ، فَقَالَ: «افْتَحْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ»، فَدَخَلَ عُمَرُ فَهَنَّاهُ وَجَلَسَ، ثُمَّ اسْتَفْتَحَ رَجُلٌ آخَرُ الْبَابَ، فَقَالَ: «افْتَحْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ»، اللَّهُمَّ إِنْ تَشَاءُ فَاجْعَلْهُ عَلِيًّا، فَدَخَلَ عَلِيٌّ فَهَنَّاهُ وَجَلَسَ.



قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللَّهُ:

ذَكَرَ الْمَصْنُفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى هَذَا التَّرْجُمَةَ الْأُولَى الْمُتَعَلِّقَةَ بِالتَّهْنِئَةِ؛ وَهِيَ (التَّهْنِئَةُ بِالْفَضَائِلِ الْعَلِيَّةِ وَالْمَنَاقِبِ الدِّيْنِيَّةِ)؛ أَيُّ بِالْمَكَارِمِ الَّتِي حُمِدَتْ شَرْعًا.

وَأُورِدَ فِيهَا رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى جُمْلَةً مِنَ الْأَحَادِيثِ:

صَدَّرَهَا بِحَدِيثِ (أَنْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) فِي قِصَّةِ أَنْزَالِ سُورَةِ الْفَتْحِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَفِيهِ أَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا: «هَنِيئًا لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ». وَأَصْلُ هَذَا الْحَدِيثِ: صَحِيحٌ، فَهُوَ - كَمَا ذَكَرَ الْمَصْنَفُ - مُخْرَجٌ فِي «الصَّحِيحِ»، إِلَّا أَنَّ التَّهْنِئَةَ لَيْسَتْ مِنْ جُمْلَةِ حَدِيثِ أَنْسٍ، وَإِنَّمَا هِيَ مِنْ رِوَايَةِ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرَمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ؛ فَهِيَ مُرْسَلَةٌ؛ لِأَنَّ عِكْرَمَةَ تَابِعِيٌّ.

وَقَدْ أَدْرَجَهَا بَعْضُ الرُّوَاةِ فِي جُمْلَةِ الْحَدِيثِ، فَصَارَتْ فِي الظَّاهِرِ مِنْ جُمْلَةِ الْمَرْوِيِّ عَنْ أَنْسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَقَدْ فَصَّلَ ذَلِكَ شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ، كَمَا رَوَاهُ عَنْهُ الْبُخَارِيُّ؛ فَإِنَّ شُعْبَةَ قَالَ: «أَمَّا ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا﴾ [الفتح] فَعَنْ أَنْسٍ، وَأَمَّا (هَنِيئًا مَرِيئًا) فَعَنْ عِكْرَمَةَ».

يَعْنِي أَنَّ هَذِهِ اللَّفْظَةَ (هَنِيئًا مَرِيئًا) لَمْ تُرَوْ مَوْصُولَةً، وَإِنَّمَا رُويَتْ بِسَنَدٍ مُرْسَلٍ، وَإِنَّمَا خُرِّجَتْ فِي «الصَّحِيحِ» لِأَنَّ صَاحِبَ «الصَّحِيحِ» قَدْ يُخْرِجُ تَبَعًا مَا لَا يُخْرِجُ اسْتِقْلَالًا. وَلِذَلِكَ وَقَعَ فِي الْبُخَارِيِّ خَاصَّةً عِدَّةُ مَوَاضِعَ خَرَجَ فِيهَا مَرَاسِيلٌ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ، مِنْهَا فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ.

وَمِنْهَا: فِي قِصَّةِ صَلَاحِ الْحَدِيثِ لَمَّا قَدِمَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سَهْلٌ أَمْرُكُمْ»، فَإِنَّ هَذِهِ اللَّفْظَةَ الَّتِي تُعْزَى إِلَى الْبُخَارِيِّ لَيْسَتْ مِنْ جُمْلَةِ الْحَدِيثِ الْمَوْصُولِ، وَإِنَّمَا هِيَ مُرْسَلَةٌ، وَإِسْنَادُ الْمُرْسَلِ ضَعِيفٌ، وَإِنَّمَا خَرَجَهَا الْبُخَارِيُّ تَبَعًا لِتَخْرِيجِ الْحَدِيثِ الْأَصْلِ، فَجَاءَتْ فِي طَيْهِ، وَمِنْ ثَمَّ أَتَبَعَهَا لِأَصْلِهَا.

ثُمَّ ذَكَرَ الْمَصْنَفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى حَدِيثًا ثَانِيًا، وَهُوَ قَوْلُهُ: (وَأُخْرِجَ الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» عَنْ أُسَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: تَبِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) إِلَى آخِرِهِ.

وَفِيهِ: التَّهْنِئَةُ بِإِعْطَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهْرَ الْكَوْثَرِ؛ فَإِنَّ أُسَامَةَ أَرَادَ أَنْ يُهْنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذِهِ الْفَضِيلَةِ الَّتِي أَخْبَرَهُ بِهَا حَمْزَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَجَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ لَهُ: («وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ آتِيكَ وَأُهْنِئَكَ»)، وَهَذَا الْحَدِيثُ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ.

وَالْكَوْثَرُ الَّذِي أُوتِيَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي أَصَحِّ قَوْلِي الْمَفْسَّرِينَ - هُوَ الْخَيْرُ الْكَثِيرُ، فَإِنَّ لَفْظَ الْكَوْثَرِ (فَوْعَلٌ) مِنَ الْكَثَرَةِ، وَمِنْ جَمَلَةِ الْكَثَرَةِ: النَّهْرُ الَّذِي أُوتِيَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَذِكْرُ (النَّهْرِ) إِنَّمَا هُوَ عَلَى وَجْهِ الْإِهْتِمَامِ بِهِ؛ لِأَنَّ الْخَاصَّ قَدْ يُفْرَدُ عَنْ بَقِيَّةِ جِنْسِ الْعَامِّ؛ رِفْعَةً لَشَأْنِهِ وَتَعْظِيمًا لِمَقَامِهِ؛ كَمَا فَسَّرَ بَعْضُ السَّلَفِ الْكَوْثَرَ بِالنَّهْرِ الثَّابِتِ بِهَذِهِ التَّسْمِيَةِ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ وَلِهَذَا لَمَّا فَسَّرَهَا ابْنُ عَبَّاسٍ بِالْكَوْثَرِ فَاعْتَرَضَ عَلَيْهِ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ بِأَنَّهُ نَهْرٌ فِي الْجَنَّةِ، قَالَ: «وَالنَّهْرُ مِنَ الْخَيْرِ الْكَثِيرِ الَّذِي أُعْطِيَهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثًا ثَالِثًا؛ وَهُوَ مَا أَخْرَجَهُ (أَحْمَدُ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)، وَفِيهِ أَنَّ (عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ: («هَنِيئًا لَكَ يَا عَلِيٌّ؛ أُمْسَيْتَ وَلِيَّ كُلِّ مُؤْمِنٍ وَمُؤْمِنَةٍ»).

ثُمَّ أَوْرَدَهُ ثَانِيَةً بِرَوَايَةٍ أُخْرَى؛ عَزَاها إِلَى (أَحْمَدَ وَابْنَ مَاجَهَ) بِلَفْظٍ أَطْوَلَ، وَفِيهَا تَهْنِئَةٌ عَمَرَ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ بِهَذَا.

وَذِكْرُ التَّهْنِئَةِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ شَاذٌ لَا يَصِحُّ.

أما أصل الحديث الذي فيه ذكر ولاية علي رضي الله عنه وهو: **(«مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلِيٌّ مَوْلَاهُ»)** فهو حديث صحيح.

وقد جمع الحافظ الذهبي طرق هذا الحديث في جزء مفرد، طبع في إيران منذ سنوات.

ثم ذكر المصنف حديثاً رابعاً؛ وهو ما أخرجه (ابن عساكر عن عبد الله بن جعفر؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **«يَا عَبْدَ اللَّهِ؛ هَنِيئًا لَكَ مَرِيئًا؛ خُلِقْتَ مِنْ طِينَتِي، وَأَبُوكَ يَطِيرُ مَعَ الْمَلَائِكَةِ فِي السَّمَاءِ»**)، وهذا الحديث قد أخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق»، وإسناده ضعيف جداً.

وسلف في درس «فرائد القلائد» للعلامة علي القاري الإخبار بأن وصف جعفر في طيرانه في الجنة وأن له جناحين قد ثبت في عدة أحاديث.

وفي «صحيح البخاري» أن ابن عمر كان إذا لقي عبد الله بن جعفر سلم عليه، وقال له: **«يا ابن ذي الجناحين»**.

ثم ذكر المصنف حديثاً خامساً يتعلق بهذه الترجمة؛ وهو ما أخرجه (أحمد ومسلم عن أبي بن كعب رضي الله عنه؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم سأل: **«أَيُّ آيَةٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ أَعْظَمُ؟»** قَالَ: **«آيَةُ الْكُرْسِيِّ»**، قَالَ: **«لِيَهْنِكَ الْعِلْمُ أَبَا الْمُنْذِرِ»**).

وهذا أصح ما في هذه الترجمة؛ فإن هذا الحديث حديث مخرج في «صحيح مسلم»، وهو أصل في التهئة بالمناقب الدينية والمقامات العلية.

ثم ذكر حديثاً بعده فيه تهئة أبي بكر وعمر وعلي رضي الله عنهم بدخول الجنة، وهو حديث ضعيف لا يصح، وقد أخرجه أحمد في «المسند».

والعزوُّ إلى «المسند» أوَّلَى من العزو إلى «فضائل الصَّحابة» لأبي نُعَيْمٍ الأصبهاني؛
لأنَّ من قواعد الرِّواية - كما سلف - : أنَّ العزو إلى المُقَدَّم قَدْرًا أو سِنًّا أوَّلَى من العزو
إلى غيره.



قال المصنف رحمه الله:

التَّهْنِئَةُ بِالتَّوْبَةِ

أخرج الشيخان عن كعب بن مالك في قصة توبته قال: «وانطلقت أتأمم رسول الله صلى الله عليه وسلم، يتلقاني الناس فوجاً فوجاً يهنئوني بتوبيتي، ويقولون: (ليهنأك توبة الله عليك)، حتى طلحة بن عبيد الله يهرول صافحني وهنأني»، فكان كعب لا ينساها لطلحة.

قال كعب: فلما سلمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - وهو يرق وجهه من السرور -: «أبشّر بخير يوم مرّ عليك منذ ولدتك أمك».



قال الشارح وفقه الله:

من موارد التَّهْنِئَةِ الواردة في المأثور: التَّهْنِئَةُ بِالتَّوْبَةِ.

وفيها: حديث توبة كعب رضي الله عنه؛ إذ هنيئ بذلك من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم (فوجاً فوجاً).

وهاهنا مسألة مهمة:

إذا انخلع الإنسان من رِقِّ الذُّنُوبِ وتابَ إلى ربِّه سُبحانَهُ وتعالى، كان من المشروع في حقِّه: التَّهْنِئَةُ بتوبة الله عزَّ وجلَّ، وتوفيقِ الرَّبِّ عزَّ وجلَّ له إلى التَّوْبَةِ، وترك ما كان عليه من

المعاصي والسيئات.

لكنَّ إشهارَ ذَٰلِكَ وإظهارَه - كما دَرَجَ عليه النَّاسُ - إذا تاب رجلٌ مشهورٌ بالعصيان يُخشى أن يفتح بابًا من الافتتان على هذا الرَّجل، فيقدِّم للحديث عن ذنوبه الماضية، فيقع في بليتين اثنتين:

• إحداهما: كَشَفُ المستورِ والمجاهرة بالمحذورِ.

والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى سِتْرُ يَحِبُّ السِّرَّ، وإذا سَتَرَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ على عبده في ذنوبه فإنَّ اللَّائِقَ في مقابلةِ كَرَمِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ إذْ وَفَّقَ العبدَ للتَّوْبَةِ أن يَكْتُمَ ما صدرَ عنه من ذنبٍ، إلَّا أن يذكرَه على وجه الإجمالِ تذكيرًا لا قَصْدًا؛ فإنَّ أصحابَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانوا يتحدَّثون بأحاديثٍ في الجاهليَّة، لكن كان ذَٰلِكَ بِحَضْرَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وله الصَّدَارَةُ في الإرشاد والإخبار والإعلام إذا زَلَّ أحدٌ منهم. أمَّا أن يتصدَّرَ بالحديث عمَّا مضى: فقد يقع في محذوراتٍ كثيرةٍ من الغلط على الشريعة.

• وأمَّا البليَّةُ الثَّانِيَّةُ: فَفَتْحُ بابِ الفتنَةِ على هذا التَّأبُّ.

إذ قد يَتَصَوَّرُ أنَّه بما فَعَلَ مِن تَرْكِ الذُّنُوبِ وتقديمِهِ للحديث، أنَّه صارَ مَحَلًّا لِلصُّدُورِ عن رأيه في مُهِمَّاتِ الدِّينِ، فصارَ الفَنَانُ أو الرِّيَاضِيُّ أو المُمَثِّلُ أو غير ذَٰلِكَ الَّذِي تاب مِن مُدَّةٍ يسيرةٍ سَرَعَانَ ما يَتَنَصَّبُ لَوَعْظِ النَّاسِ وإرشادِهِم، بل يتبعُ ذَٰلِكَ إفتاؤُهُم وإجابَتُهُم عن سؤالاتِهِم!

وهذا بابٌ مَنْ عَرَفَ أحوالَ النَّاسِ رآه يقينًا.

وقد يقول قائلٌ: إِنَّ فِي هَذَا نَفْعًا لِلنَّاسِ، وقد انتفعَ بِمِثْلِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ ناسٌ كَثِيرٌ.

فَنَقُولُ: هَذَا مِنْ أَعْظَمِ أَبْوَابِ الْغَلْطِ عَلَى الشَّرِيعَةِ مِنْذُ الْقَدِيمِ؛ فَإِنَّ انْتِفَاعَ جَمْعٍ مِنَ الْخَلْقِ بِمِثْلِ كَلَامِهِ لَا يَخْرُجُ عَنْ وَاقِعٍ قَدَرِيٍّ، وَنَحْنُ مُتَعَبِّدُونَ بِالشَّرْعِ لَا بِحُكْمِ الْقَدَرِ.

فَلَوْ أَنَّ إِنْسَانًا وَقَعَ مِنْهُ شَيْءٌ مِنَ الْمَقْدُورَاتِ أَجْرَاهُ اللَّهُ عَزَّجَلَّ عَلَى يَدَيْهِ، مَعَ كَوْنِهِ غَيْرَ مَحَلٍّ لَذَلِكَ؛ فَلَا يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ فِعْلِهِ.

كَمَا أَنَّ السَّاحِرَ وَالْكَاهِنَ إِذَا دَفَعَ شَرًّا كَائِدٍ - مِنْ عَيْنٍ أَوْ سِحْرِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ -، لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ دَلِيلًا عَلَى صِحَّةِ فِعْلِهِ.

وَكَذَلِكَ إِذَا انْتَفَعَ بِشَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ فِي حَقِّ أَنْاسٍ، لَا يَدُلُّ ذَلِكَ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ.

زِدْ عَلَى ذَلِكَ: أَنَّ هَذِهِ الْأُمُورَ بِأَخَرَةٍ صَارَتْ تُمَزَجُ بِرِقَّةٍ فِي الدِّينِ، وَوَهَنٍ فِي الشَّرِيعَةِ، وَغَلَبَةِ هَزَلٍ وَغُثَاءٍ عَلَى أَقْوَالِ أَصْحَابِهَا، كَمَا تَعْرِفُونَ أَسْمَاءَ الْأَشْرَاطِ الَّتِي صَارَتْ تَصْدُرُ بِهَذِهِ الْمَعَانِي.

وَقَدْ قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: «إِنَّ هَذَا الدِّينَ جِدٌّ؛ فَإِذَا خَلَطْتُمُوهُ بِالْهَزَلِ مَجَّتُهُ الْقُلُوبُ».

وَصَدَقَ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ فَإِنَّ قُلُوبَ الْمُؤْمِنِينَ يَثْقُلُ عَلَيْهَا سَمَاعُ مِثْلِ هَذِهِ الدَّعَاوَى.

أَمَّا الْقُلُوبُ الْفَارِغَةُ مِنْ مَحَبَّةِ اللَّهِ وَمَحَبَّةِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَعْظِيمِ الشَّرِيعَةِ: فَإِنَّهَا تَتَسَارَعُ - بَلْ تَتَصَارَعُ - عَلَى الْإِسْتِبَاقِ إِلَى سَمَاعِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ - مَعَ قَلَّةِ نَفْعِهَا لِأَهْلِهَا وَغَيْرِهِمْ.

وَكَمِ مِنْ إِنْسَانٍ قُدِّمَ وَصُدِّرَ عَلَى هَذِهِ الْحَالِ، فَمَا هِيَ إِلَّا مُدَّةٌ يَسِيرَةٌ حَتَّى رَجَعَ إِلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ، كَمَا وَقَعَ هَذَا لكَثِيرٍ مِنَ الْمُثْمَلِينَ.

وَالْمَقْصُودُ: أَنَّ التَّائِبَ يُهَنِّأُ، وَلَا يُدْفَعُ إِلَى مَقَامٍ لَيْسَ لَهُ.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:



أَخْرَجَ الْحَاكِمُ عَنْ خَوَّاتِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: مَرَضْتُ فَعَادَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا بَرَأْتُ قَالَ: «صَحَّ جِسْمُكَ يَا خَوَّاتُ».

وَأَخْرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «زَوَائِدِ الزُّهْدِ» عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: كَانُوا يَقُولُونَ لِلرَّجُلِ إِذَا بَرَأَ مِنْ مَرَضِهِ: (لِيَهْنَكَ الطُّهْرُ).



قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى هُنَا تَرْجَمَةً ثَلَاثَةً؛ فِيهَا (التَّهْنِئَةُ بِالْعَافِيَةِ مِنَ الْمَرَضِ).

وَأُورِدَ فِيهَا حَدِيثًا مَرْفُوعًا عَزَاهُ لـ (الْحَاكِمِ)، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.

ثُمَّ أَتَبَعَ بِذِكْرِ أَثَرٍ (عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: كَانُوا يَقُولُونَ لِلرَّجُلِ إِذَا بَرَأَ مِنْ مَرَضِهِ: لِيَهْنَكَ الطُّهْرُ)، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَمُسْلِمُ بْنُ يَسَارٍ أَحَدُ التَّابِعِينَ الْكِبَارِ، وَمِثْلُ هَذَا يُحْتَمَلُ خَبَرًا عَنِ الصَّحَابَةِ، أَوْ خَبَرًا عَنْ أَهْلِ زَمَانِهِ مِنَ التَّابِعِينَ، وَكَيْفَمَا كَانَ فَهُوَ أَصْلٌ فِي هَذَا الْبَابِ.



قال المصنف رحمه الله:

التَّهْنِئَةُ بِتَمَامِ الْحَجِّ

أَخْرَجَ الْبَزَّازُ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ مِزْرَسٍ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَنَى فَقَالَ: «أَفْرَخَ رَوْعُكَ يَا عُرْوَةُ».

قَالَ فِي الصَّحَاحِ: (أَفْرَخَ الرَّوْعُ)؛ أَيِ ذَهَبَ الْفَرْخُ.

يُقَالُ: (لِيُفْرَخَ رَوْعُكَ)؛ أَيِ لِيَخْرُجَ عَنْكَ فَرْعُكَ كَمَا يَخْرُجُ الْفَرْخُ عَنِ الْبَيْضَةِ.

و(أَفْرَخَ رَوْعُكَ يَا فَلَانُ)؛ أَيِ سَكَنَ جَأْشُكَ.

وَقَالَ الْمِيدَانِيُّ: وَهُوَ فِي هَذَا مُتَعَدٍّ، وَفِي الْأَوَّلِ لَازِمٌ.

وَأَخْرَجَ الشَّافِعِيُّ فِي «الْأُمَّ» عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرْظِيِّ قَالَ: حَجَّ آدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَتَلَقَّيْتُهُ الْمَلَائِكَةُ فَقَالُوا: بَرُّ نُسُكَكَ يَا آدَمُ.



قال الشارح وفقه الله:

بعد أن ذكر المصنف رحمه الله تعالى الحديث الأول في (التَّهْنِئَةُ بِتَمَامِ الْحَجِّ)، أردفه بذكر بيان معنى قول (أَفْرَخَ رَوْعُكَ)؛ يعني ذهب رَوْعُكَ.

وَالرَّوْعُ - بفتح الرَّاء - هو الخوف والفرع.

وَأَمَّا الرَّوْعُ - الوارد في حديث «إِنَّ رُوحَ الْقُدُسِ نَفَثَ فِي رُوعِي»، بضمِّ الرَّاء - فهو

الفؤاد أو القلب.

وهذا الحديث الثاني الذي ذكره من كلام محمد بن كعب قد أخرجه الشافعي في «الأم» والبيهقي في «السُّنن الكبرى»، وإسناده ضعيف، وهو فوق ذلك من الأخبار المتلقاة - فيما يظهر - عن الكتب السابقة؛ لأنَّ محمد بن كعب من بني قريظة، وهم في الأصل: اليهود، ثمَّ دخل في الإسلام فيمن دخل منهم.

والخبر عن الأنبياء فيما لم يكن مُسندًا إلى الرواية عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عامته من الكتب السابقة؛ كالإسرائيليات.



قال المصنف رحمه الله:

التَّهْنِئَةُ بِالْقُدُومِ مِنَ الْحَجِّ

أَخْرَجَ ابْنُ السُّنِّيِّ وَالطَّبْرَانِيُّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: جَاءَ غُلَامٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنِّي أَحُجُّ، فَمَشَى مَعَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «يَا غُلَامُ؛ زَوَّدَكَ اللَّهُ التَّقْوَى، وَوَجَّهَكَ الْخَيْرَ، وَكَفَاكَ الْمُهِمَّ».

فَقَالَ: رَجَعَ الْغُلَامُ، وَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «يَا غُلَامُ؛ قَبِلَ اللَّهُ حَجَّكَ، وَغَفَرَ ذَنْبَكَ، وَأَخْلَفَ نَفَقَتَكَ».

وَأَخْرَجَ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «سُنَنِهِ» عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لِلْحَاجِّ إِذَا قَدِمَ: «تَقَبَّلَ اللَّهُ نُسُكَكَ، وَأَعْظَمَ أَجْرَكَ، وَأَخْلَفَ نَفَقَتَكَ».



قال الشارح وفقه الله:

ذكر المصنف رحمه الله تعالى هنا ترجمة خامسة من موارد التهنية في الشرع، وهي (التَّهْنِئَةُ بِالْقُدُومِ مِنَ الْحَجِّ).

وذكر فيها حديثاً مرفوعاً (عن ابن عمر)، عزاه إلى (ابن السني) في «عمل اليوم والليلة»، و(الطبراني) في «المعجم الكبير»، وإسناده ضعيف.

ثمَّ أَرَدَ أَنَّهُ بِذِكْرِ أَثَرِ مَوْقُوفٍ (عَنِ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) فِي تَهْنِئَةِ الْحَاجِّ، عَزَاهُ إِلَى (سَعِيدِ ابْنِ مَنْصُورٍ فِي «سُنَنِهِ»)، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ أَيْضًا.

إِلَّا أَنَّ تَهْنِئَةَ الْحَاجِّ بِقَوْلٍ: (تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنْكَ)، مِمَّا جَرَى عَلَيْهِ عَمَلُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ، كَمَا ذَكَرَهُ ابْنُ بَطَّةَ الْعُكْبَرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِ «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى»، فَذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَزَلِ الْمُسْلِمُونَ يُهْنِئُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا إِذَا قَدِمُوا مِنْ حَجٍّ أَوْ سَفَرٍ بِقَوْلٍ: (تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنْكَ).
فَهَذَا أَصْلٌ فِي مَشْرُوعِيَّةِ التَّهْنِئَةِ بِمِثْلِ هَذَا الدُّعَاءِ - (تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنْكَ) - فِي حَقِّ حَاجٍّ وَمَسَافِرٍ.



قال المصنف رحمه الله:

التَّهْنِئَةُ بِالْقُدُومِ مِنَ الْغَزْوِ

أَخْرَجَ الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» عَنْ عُرْوَةَ، قَالَ: «لَمَّا قَفَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ مِنْ بَدْرٍ، وَاسْتَقْبَلَهُمُ الْمُسْلِمُونَ بِالرُّوحَاءِ يُهَنِّئُونَهُمْ». مُرْسَلٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ. وَأَخْرَجَ ابْنُ السُّنِّيِّ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي غَزْوَةٍ، وَلَمَّا دَخَلَ اسْتَقْبَلْتُهُ فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ فَقُلْتُ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي نَصَرَكَ وَأَعَزَّكَ وَأَكْرَمَكَ».

وَأَخْرَجَ ابْنُ سَعْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَفْيَانَ أَبِي أَحْمَدَ، قَالَ: لَقِيَ أُسَيْدُ بْنُ الْحَضِرِ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حِينَ أَقْبَلَ مِنْ بَدْرٍ، فَقَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَظْفَرَكَ وَأَقَرَّ عَيْنَكَ».



قال الشارح وفقه الله:

ذَكَرَ الْمَصْنُفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى هُنَا تَرْجَمَةً سَادِسَةً مِنْ مَوَارِدِ التَّهْنِئَةِ فِي الشَّرْعِ، هِيَ (التَّهْنِئَةُ بِالْقُدُومِ مِنَ الْغَزْوِ).

وَأُورِدَ فِيهَا ثَلَاثَةُ أَحَادِيثَ، لَا يَثْبُتُ مِنْهَا حَدِيثٌ وَاحِدٌ، فَكُلُّهَا أَحَادِيثُ ضِعَافٌ.

قال المصنف رحمه الله:

التَّهْنِئَةُ بِالنِّكَاحِ

أَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَفَأَ الْإِنْسَانَ إِذَا تَزَوَّجَ قَالَ: «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ، وَبَارَكَ عَلَيْكَ، وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ».

وَأَخْرَجَ ابْنُ مَاجَهَ وَأَبُو يَعْلَى عَنْ عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ تَزَوَّجَ، فَقِيلَ لَهُ: بِالرِّفَاءِ وَالْبَيْنِ، فَقَالَ: لَا تَقُولُوا هَكَذَا، وَلَكِنْ قُولُوا كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَلَى الْخَيْرِ وَالْبَرَكَهَةِ، بَارَكَ اللَّهُ لَكَ، وَبَارَكَ عَلَيْكَ».

وَأَخْرَجَ الطَّبْرَانِيُّ عَنْ هَبَّارٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَهِدَ نِكَاحَ رَجُلٍ فَقَالَ: «عَلَى الْخَيْرِ وَالْبَرَكَهَةِ وَالْأُلْفِ وَالطَّائِرِ الْمَيْمُونِ، وَالسَّعَةِ فِي الرِّزْقِ، بَارَكَ اللَّهُ لَكُمْ».



قال الشارح وفقه الله:

ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى هُنَا تَرْجَمَةً سَابِعَةً مِنْ مَوَارِدِ التَّهْنِئَةِ فِي الشَّرْعِ، وَهِيَ (التَّهْنِئَةُ بِالنِّكَاحِ).

وَأُورِدَ فِيهَا ثَلَاثَةُ أَحَادِيثَ:

يُثَبَّتُ مِنْهَا الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا

رَفَّاءَ الْإِنْسَانِ) - يعني هَنَّاہ في زواجٍ - (قال: «بَارَكَ اللهُ لَكَ، وَبَارَكَ عَلَيْكَ، وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ»).

والحديثان بعده ضعيفان، وإن كان الثاني في معنى الأول.



قَالَ الْمُصَنِّفُ حَمْدُ اللَّهِ:

التَّهْنِئَةُ بِالْمَوْلُودِ

أَخْرَجَ ابْنُ عَسَاكِرٍ عَنْ كُلْثُومِ بْنِ جَوْشَنِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ عِنْدَ الْحَسَنِ - وَقَدْ وُلِدَ لَهُ مَوْلُودٌ - فَقِيلَ لَهُ: يَهْنِكَ الْفَارِسُ.

قَالَ الْحَسَنُ: «وَمَا يُدْرِيكَ أَفَارِسٌ هُوَ؟»

قَالُوا: كَيْفَ تَقُولُ يَا أَبَا سَعِيدٍ؟

قَالَ: تَقُولُ: «بُورِكَ لَكَ فِي الْمَوْهُوبِ، وَشَكَرْتَ الْوَاهِبَ، وَرُزِقْتَ بَرَّهُ، وَبَلَغَ أَشَدَّهُ». وَأَخْرَجَ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الدُّعَاءِ» مِنْ طَرِيقِ السَّرِيِّ بْنِ يَحْيَى، قَالَ: وُلِدَ لِرَجُلٍ وَلَدٌ فَهَنَّاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: لِيَهْنِكَ الْفَارِسُ.

قَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: «وَمَا يُدْرِيكَ؟! قُلْ: جَعَلَهُ اللَّهُ مُبَارَكًا عَلَيْكَ وَعَلَى أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ». وَمِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: كَانَ أَيُّوبُ إِذَا هَنَّأَ رَجُلًا قَالَ: «جَعَلَهُ اللَّهُ مُبَارَكًا عَلَيْكَ وَعَلَى أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ».



قال الشارح وفقه الله:

ذكر المصنّف رَحِمَهُ اللهُ تعالى هنا ترجمة ثامنة من موارد التَّهْنِئَةِ في الشَّرْع، وهي
(التَّهْنِئَةُ **بالمولود**)، وذكر فيها آثارًا ثلاثة:

أَمَّا أَوَّلُهَا: فلا يثبت عن الحسن البصريِّ مع شُهْرَتِهِ، واقتصار كثير من المصنِّفين في
أحكام المولود عليه.

ويثبتُ الأثر الوارد بعده عنه رَحِمَهُ اللهُ تعالى؛ أَنَّهُ قال: (**قُلْ: جَعَلَهُ اللهُ مُبَارَكًا عَلَيْكَ
وَعَلَى أُمَّةٍ مُّحَمَّدٍ**).

ومثله جاء عن أَيُّوبَ بنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِيِّ رَحِمَهُ اللهُ.

فالمأثور عن التَّابِعِينَ في التَّهْنِئَةِ بالمولود أن يقول الإنسان: (جَعَلَهُ اللهُ مُبَارَكًا عَلَيْكَ
وَعَلَى أُمَّةٍ مُّحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ).



قَالَ الْمُصَنِّفُ حَمْدُ اللَّهِ:

التَّهْنِئَةُ بِشَهْرِ رَمَضَانَ

أَخْرَجَ الْأَصْبَهَانِيُّ فِي «التَّرْغِيبِ» عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنْ شَعْبَانَ فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ؛ إِنَّهُ قَدْ أَظْلَكُكُمْ شَهْرٌ عَظِيمٌ، شَهْرٌ مُبَارَكٌ، شَهْرٌ فِيهِ لَيْلَةٌ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ...» الْحَدِيثُ.

قَالَ ابْنُ رَجَبٍ: هَذَا الْحَدِيثُ أَصْلٌ فِي التَّهْنِئَةِ بِشَهْرِ رَمَضَانَ.



قَالَ الشَّارِحُ وَقَفَّ السُّنَّةُ:

ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى هُنَا تَرْجُمَةً تَاسِعَةً ضَمَّنَهَا مَوْرِدًا مِنْ مَوَارِدِ التَّهْنِئَةِ فِي الشَّرْعِ، وَهُوَ (التَّهْنِئَةُ بِشَهْرِ رَمَضَانَ).

وَذَكَرَ فِيهَا حَدِيثَ (سَلْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)، وَفِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِلنَّاسِ: «أَظْلَكُكُمْ شَهْرٌ عَظِيمٌ، شَهْرٌ مُبَارَكٌ...»، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.

وَهُوَ عِنْدَ النَّسَائِيِّ فِي «سُنَنِهِ» مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَرِيبًا مِنْ هَذَا اللَّفْظِ: «أَتَاكُمْ رَمَضَانُ شَهْرٌ مُبَارَكٌ»، إِلَّا أَنَّ الرَّوَايَةَ فِي الْبُشْرَى فِي رَمَضَانَ ضَعِيفَةٌ أَيْضًا فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ.



قال المصنف رحمه الله:

التَّهْنِئَةُ بِدُخُولِ الْحَمَامِ

قَالَ الْغَزَالِيُّ فِي «الْإِحْيَاءِ» فِي (آدَابِ الْحَمَامِ): وَلَا بَأْسَ بِقَوْلِهِ لِغَيْرِهِ: عَافَاكَ اللَّهُ؛ نَقَلَهُ فِي «شَرْحِ الْمُهَذَّبِ»، وَفِي «الْفَرْدَوْسِ» مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَقَدْ خَرَجَا مِنَ الْحَمَامِ: «طَابَ حَمَامُكُمَا». وَلَكِنْ بَيَّضَ لَهُ وَلَدُهُ فِي «مُسْنَدِهِ»: لَمْ يَذْكُرْ لَهُ إِسْنَادًا.



قال الشارح وفقه الله:

ذَكَرَ الْمَصْنَفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى هُنَا مَوْرِدًا عَاشِرًا مِنْ مَوَارِدِ التَّهْنِئَةِ فِي الشَّرْعِ، وَهُوَ (التَّهْنِئَةُ بِدُخُولِ الْحَمَامِ).

وَالْأَصْلُ فِيهِ: هَذَا الْحَدِيثُ الَّذِي ذَكَرَهُ صَاحِبُ («الْفَرْدَوْسِ»).

و(الْفَرْدَوْسُ): الْمُرَادُ بِهِ: كِتَابُ «الْفَرْدَوْسِ فِي الْأَخْبَارِ الْمَأْثُورَةِ»؛ وَهُوَ كِتَابٌ مُجَرَّدٌ مِنَ الْأَسَانِيدِ، مُرْتَبٌّ عَلَى حُرُوفِ الْمُعْجَمِ، قَرِيبًا مِنْ صَنِيعِ السِّيُوطِيِّ فِي كِتَابِ «الْجَامِعِ الصَّغِيرِ»، إِلَّا أَنَّ السِّيُوطِيَّ يَعْزُو، وَهُوَ يُورِدُ الْأَحَادِيثَ مُرْسَلَةً.

ثُمَّ عَمَدُ ابْنِ مُصَنِّفِهِ إِلَى ذِكْرِ أُسَانِيدِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ؛ فَكَانَ يَرْوِيهَا بِإِسْنَادِهِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثًا حَدِيثًا، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَقِفْ عَلَى جُمْلَةٍ مِنْهَا، فَبَيَّضَ لَهَا - يَعْنِي الْإِبْنَ -،

فَتَرَكَهَا غَيْرَ مُسْنَدَةٍ.

وَمِنْ جَمَلَتِهَا: هَذَا الْحَدِيثُ، وَهُوَ حَدِيثٌ لَا أَصْلَ لَهُ، كَمَا نَقَلَهُ الْعَجَلُونِيُّ فِي «كَشَفِ الْخَفَاءِ» عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْمُتَوَلِّي - مِنْ فُقَهَاءِ الشَّافِعِيَّةِ.



قال المصنف رحمه الله:

التهنئة بالعيد

أَخْرَجَ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ»، وَزَاهِرُ بْنُ طَاهِرٍ فِي «تُحْفَةِ عِيدِ الْأَصْحَى» عَنْ حَبِيبِ بْنِ عُمَرَ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: لَقِيتُ وَائِلَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَوْمَ عِيدِ فَقُلْتُ: تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنَّا وَمِنْكَ، فَقَالَ: «تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنَّا وَمِنْكَ».

وَأَخْرَجَ الْأَصْبَهَانِيُّ فِي «التَّرْغِيبِ» عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَمْرٍو السَّكْسَكِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ بُسْرٍ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَائِدٍ وَجُبَيْرَ بْنَ نُفَيْرٍ وَخَالِدَ بْنَ مَعْدَانَ يُقَالُ لَهُمْ فِي أَيَّامِ الْعِيدِ: تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنَّا وَمِنْكُمْ، وَيَقُولُونَ ذَلِكَ لِغَيْرِهِمْ.

وَأَخْرَجَ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الدُّعَاءِ»، وَالْبَيْهَقِيُّ عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ؛ أَنَّ أَبَا أُمَامَةَ وَوَائِلَةَ لَقِيَاهُ فِي يَوْمِ عِيدٍ فَقَالَا: «تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنَّا وَمِنْكُمْ».

وَأَخْرَجَ زَاهِرُ بْنُ طَاهِرٍ فِي «تُحْفَةِ عِيدِ الْفِطْرِ»، وَأَبُو أَحْمَدَ الْفَرَضِيُّ فِي «مَشِخَتِهِ» بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا اتَّقَوْا يَوْمَ الْعِيدِ يَقُولُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: «تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنَّا وَمِنْكُمْ».

وَأَخْرَجَ زَاهِرٌ أَيْضًا بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ الْأَلْهَانِيِّ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا أُمَامَةَ الْبَاهِلِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ فِي الْعِيدِ لِأَصْحَابِهِ: «تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنَّا وَمِنْكُمْ».

وَأَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِ أَذْهَمَ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: «كُنَّا نَقُولُ لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي الْعِيدَيْنِ: تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنَّا وَمِنْكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَيَرُدُّ عَلَيْنَا مِثْلَهُ وَلَا يُنْكِرُ

ذَلِكَ».

وَأَخْرَجَ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الدُّعَاءِ» عَنْ شُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ، قَالَ: لَقِيتُ يُونُسَ بْنَ عُبَيْدٍ فَقُلْتُ: تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنَّا وَمِنْكَ، فَقَالَ لِي مِثْلَهُ.

وَأَخْرَجَ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الدُّعَاءِ» مِنْ طَرِيقِ حَوْشَبِ بْنِ عَقِيلٍ، قَالَ: لَقِيتُ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ فِي يَوْمِ عِيدٍ فَقُلْتُ: تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنَّا وَمِنْكَ.

وَأَخْرَجَ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثَّقَاتِ» عَنْ عَلِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: سَأَلْتُ مَالَكًا عَنْ قَوْلِ النَّاسِ فِي الْعِيدِ: (تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنَّا وَمِنْكَ)، فَقَالَ: مَا زَالَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا كَذَلِكَ.

لَكِنْ أَخْرَجَ ابْنُ عَسَاكِرٍ مِنْ حَدِيثِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَوْلِ النَّاسِ فِي الْعِيدَيْنِ: تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنَّا وَمِنْكُمْ، فَقَالَ: «كَذَلِكَ فِعْلٌ أَهْلُ الْكِتَابَيْنِ» وَكَرِهَهُ.

وَقَالَ: فِي إِسْنَادِهِ عَبْدُ الْخَالِقِ بْنُ خَالِدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ وَاقِدٍ الدَّمَشَقِيُّ.

قَالَ فِيهِ الْبُخَارِيُّ: مُنْكَرُ الْحَدِيثِ.

وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: ضَعِيفٌ.

وَقَالَ النَّسَائِيُّ: لَيْسَ بِثِقَةٍ.

وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: مَتْرُوكٌ.

وَقَالَ أَبُو نُعَيْمٍ: لَا شَيْءَ.

وَأَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ فِي «سُنَنِهِ» مِنْ طَرِيقِ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، قَالَ: لَقِيتُ وَائِلَةَ بْنَ الْأَسْقَعِ الصَّحَابِيَّ يَوْمَ عِيدٍ فَقُلْتُ: تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنَّا وَمِنْكَ، فَقَالَ: نَعَمْ، تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنَّا وَمِنْكَ، لَقِيتُ

رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في يوم عيدٍ فقال: «تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنَّا وَمِنْكَ».



قال الشارح وفقه الله:

ذكر المصنّف رحمه الله تعالى هنا موردًا آخر من موارد التهنئة في الشرع هو المورد الحادي عشر، وهو (التَّهْنِئَةُ بِالْعِيدِ).

وذكر فيه طرفًا من المرفوع والموقوف والمقطوع.

فافتتح ذلك بالأثر الذي أخرجه (الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ»، وَزَاهِرُ بْنُ طَاهِرٍ) الشَّحَامِيُّ (فِي «تُحْفَةِ عِيدِ الْأَضْحَى») في تهنئة (وَأَثَلَهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) بِذَلِكَ، وإسناده ضعيف لا يصح.

ثم أتبعه بما أخرجه (الأصبهاني في «التَّوَرِغِيبِ» عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَمْرٍو السَّكْسَكِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ بُسْرِ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَائِدٍ وَجُبَيْرَ بْنَ نُفَيْرٍ وَخَالِدَ بْنَ مَعْدَانَ يُقَالُ لَهُمْ فِي أَيَّامِ الْعِيدِ: تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنَّا وَمِنْكُمْ، وَيَقُولُونَ ذَلِكَ لِغَيْرِهِمْ)، وإسناده حسن، وعبد الله بن بusr صحابي جليل نزل الشام.

ثم ذكر ما أخرجه (الطَّبْرَانِيُّ فِي «الدُّعَاءِ»، وَالْبَيْهَقِيُّ عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ أَبَا أُمَامَةَ وَوَأَثَلَهُ لِقِيَاهُ فِي يَوْمِ عِيدٍ فَقَالَا: «تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنَّا وَمِنْكُمْ»)، وإسناده ضعيف.

ثم ذكر بعد ذلك ما أخرجه (زَاهِرُ بْنُ طَاهِرٍ) الشَّحَامِيُّ بِسَنَدٍ حَسَنِ فِيْمَا ذَكَرَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» وَفِي «التَّلْخِصِ الْحَبِيرِ»، وَالْمَصْنَفُ هَاهُنَا، (عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا التَّقَوُّوا يَوْمَ الْعِيدِ يَقُولُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: «تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنَّا وَمِنْكُمْ»).

ثم أتبعه بأثرٍ آخر عن (أبي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ)، وقد حَسَّنَ إِسْنَادَهُ الْمُصَنِّفُ، وَنَقَلَ ابْنُ التُّرْكَمَانِيِّ فِي «الْجَوْهَرِ النَّقِيِّ» أَنَّ الْإِمَامَ أَحْمَدَ قَالَ: إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ.

ثُمَّ أَتْبَعَهُ بِالْمَرْوِيِّ فِي الْبَابِ عَنْ (عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ)، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.

ثُمَّ أَتْبَعَهُ بِأَثَرٍ عَنْ (يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ)، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

ثُمَّ بِأَثَرٍ عَنِ (الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ)، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.

ثُمَّ نَقَلَ كَلَامَ الْإِمَامِ (مَالِكٍ) فِي التَّهْنِئَةِ بِ(تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنَّا وَمِنْكَ) فِي الْعِيدِ، فَقَالَ: (مَا زَالَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا كَذَلِكَ)؛ يَعْنِي عِنْدَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَهَذَا ثَابِتٌ عَنْ مَالِكٍ.

ثُمَّ خَتَمَ هَذَا الْمَوْزِعَ بِذِكْرِ حَدِيثَيْنِ مَرْفُوعَيْنِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

أحدهما: يفيد كراهة التَّهْنِئَةِ ذَلِكِ، وَهُوَ حَدِيثُ (عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ) أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ لَمَّا هَنَأَهُ بِهَا: «كَذَلِكَ فِعْلُ أَهْلِ الْكِتَابِينَ وَكَرِهَهُ»، وَهَذَا الْحَدِيثُ إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.

وَيُقَابِلُهُ أَيْضًا: الْحَدِيثُ الَّذِي خَتَمَ بِهِ عَنْ (وَاثِلَةَ)، وَفِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَنَأَهُ (فَقَالَ: «تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنَّا وَمِنْكَ»)، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ أَيْضًا.

والحاصل:

■ أَنَّ الْمَرْفُوعَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي التَّهْنِئَةِ بِالْعِيدِ إِثْبَاتًا وَنَفْيًا لَا يَصَحُّ مِنْهُ شَيْءٌ.

■ وَالثَّابِتُ فِي هَذَا الْبَابِ: مَا ثَبَتَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ؛ مِنْهُمْ: أَبُو أُمَامَةَ، وَوَاثِلَةُ بْنُ الْأَسْقَعِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُسْرِ؛ أَنَّهُمْ كَانُوا يُهْنِتُونَ بِ(تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنَّا وَمِنْكُمْ).

ولم يرد في شيء من المأثور قول: (تقبل الله منا ومنكم صالح الأعمال).
فالموقف على الأثر أن يقول الإنسان: (تقبل الله منا ومنكم).



قال المصنف رحمه الله:

التَّهْنِئَةُ بِالثُّوبِ الْجَدِيدِ

أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ عَنْ أُمِّ خَالِدٍ - بِنْتِ خَالِدٍ -؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَسَاهَا خَمِيصَةً فَأَلْبَسَهَا بِيَدِهِ وَقَالَ: «أَبْلِي وَأَخْلَفِي» مَرَّتَيْنِ.

وَأَخْرَجَ ابْنُ مَاجَهَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى عَلَى عُمَرَ قَمِيصًا أَبْيَضَ فَقَالَ: «الْبَسْ جَدِيدًا، وَعِشْ حَمِيدًا، وَمُتْ شَهِيدًا».

وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «سُنَنِهِ»: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ إِيَاسٍ الْجَرِيرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا لَبَسَ أَحَدُهُمْ ثَوْبًا جَدِيدًا، قِيلَ لَهُ: «تُبْلِي وَيُخْلِفُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ».



قال الشارح وفقه الله:

ذَكَرَ الْمَصْنَفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى الْمُرُودَ الثَّانِي عَشَرَ مِنْ مَوَارِدِ التَّهْنِئَةِ فِي الشَّرْعِ؛ وَهُوَ (التَّهْنِئَةُ بِالثُّوبِ الْجَدِيدِ)، وَذَكَرَ فِيهِ حَدِيثَيْنِ اثْنَيْنِ:

أَوَّلُهُمَا: فِي (الْبُخَارِيِّ)، وَهُوَ مُسْتَعْنٍ بِتَخْرِيجِ الْبُخَارِيِّ لَهُ عَنِ الْإِخْبَارِ بِصَحَّتِهِ.

وَالثَّانِي: مَا أَخْرَجَهُ (ابْنُ مَاجَهَ)، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.

ثمَّ ذَكَرَ الأثر الوارد عن الصَّحابة بسندٍ صحيحٍ؛ أَنَّهُم كانوا يُهَنِّتُونَ بقولِ: **(«تُبْلِي وَيُخْلِفُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ»)**؛ فهذا هو لفظ التَّهْنِئَةِ المشروعُ المُفسَّرُ لخبر النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المتقدِّم.



قال المصنف رحمه الله:

التَّهْنِئَةُ بِالصَّبَاحِ وَالْمَسَاءِ

أَخْرَجَ الطَّبْرَانِيُّ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِرَجُلٍ: «كَيْفَ أَصْبَحْتَ يَا فُلَانُ؟»، قَالَ: أَحْمَدُ اللَّهُ إِلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ذَلِكَ الَّذِي أَرَدْتُ مِنْكَ».

وَأَخْرَجَ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ مَيْسَرَةَ بْنِ حَلْبَسٍ، قَالَ: لَقِيتُ وَائِلَةَ بِنْتَ الْأَسْقَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقُلْتُ: كَيْفَ أَنْتَ يَا أَبَا شَدَادٍ أَصْلَحَكَ اللَّهُ؟ قَالَ: «بِخَيْرٍ يَا ابْنَ أَخِي».

وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «سُنَنِهِ»: حَدَّثَنَا أَبُو شَهَابٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: إِنَّمَا كَانُوا يَقُولُونَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، سَلِمَتْ وَاللَّهُ الْقُلُوبُ، فَأَمَّا الْيَوْمُ: فَكَيْفَ أَصْبَحْتَ عَافَاكَ اللَّهُ، وَكَيْفَ أَمْسَيْتَ أَصْلَحَكَ اللَّهُ، فَإِنْ أَخَذْنَا نَقُولَ لَهُمْ كَانَتْ بَدْعَةً وَإِلَّا غَضِبُوا عَلَيْنَا.



قال الشارح وفقه الله:

ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى هُنَا الْمَوْرِدَ الثَّلَاثَ عَشَرَ مِنْ مَوَارِدِ التَّهْنِئَةِ فِي الشَّرْعِ، وَهُوَ (التَّهْنِئَةُ بِالصَّبَاحِ وَالْمَسَاءِ).

وأورد في صدر ذلك حديثاً عزاه إلى (الطبراني)، وهو عنده في «المعجم الأوسط»، وإسناده ضعيف.

وقد ثبت مثله عن عمر بن الخطاب موقوفاً بمثل هذا النص، فعند مالك في «الموطأ»؛ أنه لقي رجلاً فقال له: «كَيْفَ أَصْبَحْتَ يَا فُلَانُ؟»، فقال: أَحْمَدُ اللهَ إِلَيْكَ، فقال عمر: «ذَلِكَ الَّذِي أَرَدْتُ مِنْكَ».

ثم أورد ما اتفق لـ (واثلة بن الأسقع) لَمَّا لَقِيَهِ (مَيْسَرَةُ)، فسَلَّمَ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: (كَيْفَ أَنْتَ؟) فقال: ((بَخَيْرٍ يَا ابْنَ أَخِي)).

والمراد بـ (التهنئة) في هذا الموضع: تَهْنِئَتُهُ إِذْ مَدَّ اللهُ فِي عُمَرِهِ؛ إِذْ أَسْفَرَ عَلَيْهِ الصَّبَاحُ. والأثر الذي رواه (سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «سُنَنِهِ» عَنِ الْحَسَنِ) إسناده ضعيف، وما قبله مُغْنٍ عَنْهُ.



قَالَ الْمَصْنُفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

خَاتِمَةٌ

رَوَى الطَّبْرَانِيُّ فِي «مُسْنَدِ الشَّامِيِّينَ»، وَالْخَرَائِطِيُّ فِي «مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ» عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اتَدْرُونَ مَا حَقُّ الْجَارِ؟ إِنْ اسْتَعَانَ بِكَ أَعْنَتَهُ، وَإِنْ اسْتَقْرَضَكَ أَقْرَضْتَهُ، وَإِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ هَنَأْتَهُ، وَإِنْ أَصَابَتْهُ مُصِيبَةٌ عَزَّيْتَهُ» الْحَدِيثُ.

وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْرَجَهُ أَبُو الشَّيْخِ فِي «الثَّوَابِ» مِنْ حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ، وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ».



قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

ذَكَرَ الْمَصْنُفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى هُنَا خَاتِمَةً بَيَّنَّ فِيهَا حَقَّ الْجَارِ؛ لِأَنَّهُ أَكَّدَ مَنْ يُهَنِّأُ بِكَثِيرٍ مِنْ هَذِهِ الْمَوَاضِعِ.

وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ الَّتِي أوردَهَا قَدْ تَقَدَّمتْ مَعْنَا فِي كِتَابِ الذَّهَبِيِّ «حَقُوقُ الْجَارِ»، وَهِيَ أَحَادِيثُ ضَعِيفَةٌ بِهَذَا اللَّفْظِ، وَفِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ فِي حَقُوقِ الْجَارِ مَا يُغْنِي عَنْ مِثْلِهَا.



قال المصنف رحمه الله:

فائدة

قال القمُولِي فِي «الجَوَاهِر»: لَمْ أَرِ مِنْ أَصْحَابِنَا كَلَامًا فِي التَّهْنِئَةِ بِالْعِيدَيْنِ وَالْأَعْوَامِ وَالْأَشْهُرِ كَمَا يَفْعَلُهُ النَّاسُ.

وَرَأَيْتُ فِيمَا نُقِلَ مِنْ فَوَائِدِ الشَّيْخِ زَكِيِّ الدِّينِ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْمُنْذِرِيِّ أَنَّ الْحَافِظَ أَبَا الْحَسَنِ الْمَقْدِسِيَّ سُئِلَ عَنِ التَّهْنِئَةِ فِي أَوَائِلِ الشُّهُورِ وَالسِّنِينَ أَهْوَ بَدْعَةٌ أَمْ لَا؟ فَأَجَابَ بِأَنَّ النَّاسَ لَمْ يَزَالُوا مُخْتَلِفِينَ فِي ذَلِكَ، قَالَ: (وَالَّذِي أَرَاهُ أَنَّهُ مُبَاحٌ، لَيْسَ بِسُنَّةٍ وَلَا بَدْعَةٌ). انْتَهَى.

نَقَلَهُ الشَّرَفُ الْغَزِّيُّ فِي «شَرْحِ الْمِنْهَاجِ» وَلَمْ يَزِدْ عَلَيْهِ.



قال الشارح وفقه الله:

خَتَمَ الْمَصْنَفَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى كِتَابَهُ هَذَا بِنَقْلِ طَرَفٍ مِنْ كَلَامِ فُقَهَاءِ الشَّافِعِيَّةِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.

وظاهر كلام الفقهاء في المذاهب الأربعة: أَنَّ التَّهْنِئَةَ فِي أَصْلِهَا مُبَاحَةٌ؛ لِأَنَّهَا مِنْ جُمْلَةِ الْعَادَاتِ.

وَالْأَصْلُ: رَدُّ أَحْكَامِ الْعَادَاتِ فِي النَّاسِ إِلَى مَا دَرَجُوا عَلَيْهِ، مَا لَمْ يَخَالَفِ الشَّرِيعَةَ.

وقد قرّرنا هذه الجملة في السّنة الماضية عند إقراء كتاب «جزء في التّهنة بالأعياد وغيرها» للحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى.

وقد أثمر إقراء ذلك الكتاب مع إقراء هذا الجزء حَصَرَ الموارد الشّرعيّة في التّهنة، فخلاصة ما انتظم في الكتابين هو التّالي:

الموارد الشّرعيّة في التّهنة:

- أولّها: المناقبُ العليّة والفضائل الدّينيّة؛ وفيها حديث أبيّ بن كعب: «لِيَهْنِكَ الْعِلْمُ يَا أَبَا الْمُنْذِرِ».
- والثّاني: الزّواج؛ وفيه حديث أبي هريرة: «بَارَكَ اللهُ لَكَ، وَبَارَكَ عَلَيْكَ، وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ».
- والثّالث: التّوبة؛ وفيه قصّة كعب بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.
- والرّابع: الثّوب الجديد؛ وفيه قول الصّحابة: «تُبْلِي وَيُخْلِفُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ».
- والخامس: التّهنة بالعيد؛ وفيه الآثار عن جماعة من الصّحابة: (تَقَبَّلَ اللهُ مِنَّا وَمِنْكُمْ).
- والسادس: التّهنة بالصّباح والمساء؛ وفيه أثر عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بمعنى الحديث المرفوع الذي ذكر المصنّف.
- والسّابع: التّهنة بالعافية من المرض؛ وفيه قول: (لِيَهْنِكَ الطُّهْرُ).
- والثّامن: التّهنة بالمولود؛ وفيه قول: (جَعَلَهُ اللهُ مَبَارَكًا عَلَيْكَ وَعَلَى أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ).

فهذه موارد ثمانية، ينتظم فيها الوارد المأثور عن النّبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو الصّحابة أو التّابعين - رضوان الله عنهم.

وما وراء ذلك: فالأصل فيه: الإباحة.

وَيُنصَح بمراجعة درس «جزء في التهنئة بالأعياد وغيرها»؛ فإنَّ القول كان فيه أبسط؛
لأنَّه كان بعد صلاة العصر.

وهذا آخر التقرير على هذا المجلس.

والحمد لله ربِّ العالمين، وصَلَّى اللهُ وسلَّم على عبده ورسوله مُحَمَّدٍ، وآله وصحبه
أجمعين.

تَمَّ إقراء الكتاب في مجلسٍ واحدٍ
بعد صلاة المغرب يوم الأحد
سنة سبع وعشرين بعد الأربعمائة والألف
في جامع الإيمان بحي النسيم بمدينة الرياض









